في بطنها ووجود مرضع يقبلها الولد او لمضي اقصى زمنه اي الحمل
خمس او اربع سنين واخرت المرتدة المرضع عن القتل الى انتها
تاخيرا منتهيا لقبول الولد الذي ترضعه مرضعة غيرها
اي المرتدة واستبريت المرتدة غير البائن من زوجها ان
كانت غير مطلقة اصلا او مطلقة طلاقا رجعيا او سرية وطئها
استبريت بحيضة واحدة ولو كانت حرة لاحتمال كونها حاملا
والحيضة تدل على البراءة منه غالبا فاكتفي بها والزايد عليها طلب
في استبراء الحرة في غير هذا المقام ونحوه تعبدا وبالردة خرجت
ممن يتعبد وهذا اذا كان شانها الحيض ولو في كل خمس سنين
واكثر مرة واما ان كانت لا تحيض لضعف او اياس مشكوك فيه
فلا تستبرا الا اذا كانت ممن يتوقع حملها فتستبرا بثلاثة اشهر
الا ان تحيض في اثنائها وكل هذا فيمن لها زوج او سيد مرسل عليها
والا فلا استبراء الا ان تدعي حملا ويختلف فيه اهل المعرفة او
يشكوا فيه ذكره عج وهذه احدى الثلاث المستثناة من قولهم
استبراء الحرة كعدتها والثانية اللعان والثالثة حد الزنى
ونظمها عج فقال

والحرة استبراؤها كالعدة * لا في لعان وزنى وردة
فانها في كل ذا تستبرا * بحيضة فقط وقيت العذرا

ومال العبد الذي مات مرتدا بقتل او لا لسيده بالملك لا
بالارث سواء كان قنا او ذا شائبة ومال غيره اي العبد وهو
الحر الذي مات مرتدا بقتل او غيره فيء اي محله بيت المال
لا غنيمة لانها ما اخذ من حربي بقتال وظاهره ولو كان له
ورثة على الدين الذي ارتد اليه وهو كذلك واذا امن كان
يرثه المرتد ومات في ردته كانه يرثه من يستحق ارثه من اقاربه
ومواليه واذا اسلم المرتد لا يرجع اليه ولو قبل قسم المال وظاهره

ولو

ولو ارتد في مرضه ثم قتل او مات بغيره وهو كذلك على المعتمد
وبقي ولده اي المرتد ولو ولده حال ردته بان غفل عنه حال
كونه ولده مسلما ولا يتبع اباه في ردته لان التبعية للاب انما
تكون في دين يقر عليه اي حكم باسلامه صغيرا كان او كبيرا ولد
له قبل الردة او بعدها على المذهب فان اظهر الردة بعد
بلوغه اجري عليه حكم المرتد وقال ابن القاسم ما ولد حال الردة
ان ادرك قبل بلوغه جبر على الاسلام وان لم يدرك حتى
بلغ ترك على كفره لانه ولد على ذلك واخذ بضم فكسر من ماله
اي المرتد ارش ما جنى المرتد على عبد عمدا او خطا ولا يقتص
منه في العمد لزيادته بالحرية مع الحكم له بحكم الاسلام زمن
استتابته وشبه في الاخذ من ماله فقال كجناية المرتد
على ذمي عمدا فيوخذ ارشها من مال المرتد ولا يقتص منه لانه
مسلم حكما وشبه في الاخذ من ماله فقال لا جنايته عمدا على حر
مسلم فلا يوخذ ارشها من ماله لان العمد لا دية له ولا يقتص
منه لاندراج القصاص في قتله لردته وخطاؤه اي المرتد عليهما
اي المسلم الحر والذمي كذلك يوخذ عقلهما من بيت المال قال
في المختصر مع شرحه لبث واخذ منجني من مال المرتد ما جني
عمدا على نفس او طرف عبد يشمل المكاتب والمبعض والمرهون
للعمد في العبد وانما ذكره للحد الذمي لانه الذي يفترق فيه العمد
من الخطا او ذمي لانه لا يقتل به سواء تاب او قتل على ردته
اذ هو زايد اسلاما لانه محكوم له بالاسلام في زمن الا
ستتابة واما ان كانت خطا على ذمي فهو في بيت المال
لان جني عمدا على حر مسلم فلا توخذ جنايته من ماله بل
تسقط لان الواجب فيه القصاص والقتل ياتي على ذلك
كله ومفهوم قولنا عمدا انها لو كانت خطا فهي على بيت المال

Copyright © King Saud University